

تتم القتل وتجهله **فصل**  
 في انواع الردة وهي اربع انواع الكفر  
 ومعناها لغة الرجوع عن النبي  
 الاضمره وشرها قطع الكلام بينية  
 كقوله او قول كفر او فعل كفر كجود  
 لغيره سواء كان على جهة الاستنار  
 او الفناء او الاعتقاد كمن اعتقد  
 حدوث الصانع **ومن ارتد عن**  
**الاسلام** من رجل او امرأة كمن انكر  
 وجود الله او نذبه رسوله من  
 رلى الله او جلى محمدا بالاجماع  
 كزنا وشرب الخمر او صرم حلالا كالنكاح  
 والبيع **كنتيب** وجوبه في الاصح  
 فيما ومقابل الاصح في الاولى انه  
 ليس للمنتاية وفي الثانية انه  
 يهمل **ثلاث** اي ثلاثة ايام **فان**  
**تاب** يعوده للاسلام بان يعقد  
 بالثمانتين على الترتيب بان يؤمن  
 بالله ثم برسوله فانه عكس لم يصح  
 كما

كما قال النووي في من المذهب في  
 الكلام على نية الرجوع **والا** اي ان  
 لردت المرتد **قتل** اي قتله  
 الامام ان كان صرا يضرب عنقه  
 للابصراق وعونه فان قتله غير الامام  
 عزى وان كان المرتد رفيقا جازيا  
 للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكم النفس وفيه  
 حكمها في الصلاة في ربيع العباد  
 واما المصنف فذكره هاتين العباد  
 بالمعنى القليل وفيه في قوله  
**ولم يفسد** ولم يصب عليه ولم  
**يدفن** في مقابر المسلمين وذكر  
 غير المصنف حكم تارك الصلاة في  
 ربيع العبادات واما المصنف فذكره  
 نفسا فقال **وتارك الصلاة**  
 اليهودية الصادقة بالحدس النفس  
**على ضربين احدهما ان يتركها** ويعود  
 فكيف غير مستعد لوجوبها  
**فكذلك** اي التارك لها حكم المرتد

195

Copyrighted by King Fahd University